

کیا فرماتے ہیں مفتیان کرام اس مسئلہ کے بارے میں کہ
والد کے لیے اپنی زندگی میں جائیداد میں سے کچھ حصہ اپنی بیٹیوں کے نام پر کرنا جائز ہے یا نہیں؟
المستفتی: ماسٹر حاجی ولی محمد کوسٹہ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب باسم ملهم الصدق والصواب

حضور اقدس ﷺ نے اولاد میں برابری کی ترغیب دی ہے کسی اولاد کو کم کسی کو زیادہ دینے سے منع فرمایا ہے لیکن یہ حکم وجوبی نہیں ہے لہذا صورتِ مسؤلہ میں والد کے لیے اپنی مکمل جائیداد یا ان میں سے کچھ حصہ بیٹیوں کو ہبہ کرنا شرعاً جائز ہے کیونکہ والد اپنی زندگی میں پوری طرح مالک ہیں جس بیٹے یا بیٹی یا کسی غیر کو جس طرح چاہیں اپنی جائیداد دے سکتے ہیں بشرطیکہ بعض اولاد کو دینے سے اپنی دوسری اولاد کو نقصان پہنچانا مقصود نہ ہو، اگر نقصان پہنچانا مقصود ہو تو بعض اولاد کو ہبہ کرنا اور بعض کو محروم کرنا یا بعض کو زیادہ دینا ظلم اور گناہ ہوگا اور اگر اضرار کا ارادہ نہ ہو تو اولاد کے درمیان برابری مستحب ہے البتہ بعض اولاد کو دینداری، دینی تعلیم میں مشغولیت یا احتیاج کی وجہ سے جائیداد کا کچھ حصہ دوسری اولاد کے مقابلہ میں زیادہ دینا جائز ہے۔

وفی الجامع الصحیح للبخاری 352/1 کتاب الہبۃ، للولد، قدیمی

2586 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ
بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ
بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَمَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا عَلَماً فَقَالَ أَكَلَّ
وَأَدَيْكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ

فتح الباری 214/5 باب الہبۃ للولد

وعن أحمد تصح ويحب أن يرجع وعنه يجوز
التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته
ودينه أو نحو ذلك دون الباقي وقال أبو يوسف
تجب التسوية أن قصد بالتفضيل الأضرار وذهب
الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضا

صح وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع
فملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه

وفي عمدة القارى 113/20 باب الاشهاد فى الهبة

الخامس أن عمل الخليفين أبي بكر وعمر رضي الله
تعالى عنها بعد النبي على عدم التسوية قرينة
ظاهرة في أن الأمر للندب أما أثر أبي بكر فأخرجه
الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب أن
مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي أنها قالت أن أبا بكر الصديق
نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما
حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من أحد من
الناس أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي
فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جداد عشرين
وسقا فلو كنت جدته وأحزته كان لك وإنما هو
اليوم مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه
على بيان كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا
أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن
الأخرى فقال ذو بطن بنت خارجه أراها جارية
وأخرجه البيهقي أيضا في (سننه) من حديث
شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير،

وفي فتح البارى 215/5 باب الهبة للولد

وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال
فلا إذا تأسعها عمل الخليفين أبي بكر وعمر بعد
النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة
ظاهرة في أن الأمر للندب فأما أبو بكر فرواه
الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها
في مرض موته إني كنت نحلتك نحلا فلو كنت
اخترته لكان لك وإنما هو اليوم للوارث وأما عمر
فذكره الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون
سائر ولده

وفي عمدة القارى 114/20 باب الاشهاد فى الهبة

السادس هو الجواب القاطع أن الإجماع انعقد على جواز إعطاء الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك لبعضهم ذكره ابن عبد البر قيل فيه نظر لأنه قياس مع وجود النص قلت إنما يمنع ذلك ابتداءً وأما إذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم إذا قيس ذلك الوجه إلى وجه آخر لا يقال إنه عمل بالقياس مع وجود النص فافهم

وفي الفتاوى الهندية 391/4 كتاب الهبة، الباب السادس فى الهبة للصغير

(البَابُ السَّادِسُ فِي الْهَبَةِ لِلصَّغِيرِ) . وَلَوْ وَهَبَ رَجُلٌ شَيْئًا لِأَوْلَادِهِ فِي الصَّحَّةِ وَأَرَادَ تَفْضِيلَ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ فِي ذَلِكَ لَا رَوَايَةَ لِهَذَا فِي الْأَصْلِ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ التَّفْضِيلُ لِيَزَادَةَ فَضْلٍ لَهُ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ سَوَاءً يَكْرَهُ وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْإِضْرَارَ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْإِضْرَارَ سَوَّى بَيْنَهُمْ يُعْطِي الْإِبْنَةَ مِثْلَ مَا يُعْطِي لِلابْنِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى هَكَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي حَانَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، كَذَا فِي الظَّهْرِيَّةِ. رَجُلٌ وَهَبَ فِي صِحَّتِهِ كُلَّ الْمَالِ لِلْوَالِدِ جَازٌ فِي النَّصِّ وَيَكُونُ آثِمًا فِيمَا صَنَعَ، كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي حَانَ. وَإِنْ كَانَ فِي وَلَدِهِ فَاسِقٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَهُ أَكْثَرَ مِنْ قُوْتِهِ كَيْ لَا يَصِيرَ مُعِينًا لَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ، كَذَا فِي خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ. وَلَوْ كَانَ وَلَدُهُ فَاسِقًا وَأَرَادَ أَنْ يَصْرِفَ مَالَهُ إِلَى وَجْهِ الْخَيْرِ وَيُجْرِمَهُ عَنْ الْمِيرَاثِ هَذَا خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ، وَلَوْ كَانَ الْوَالِدُ مُشْتَغَلًا بِالْعِلْمِ لَا بِالْكَسْبِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُفْضِلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، كَذَا فِي الْمُتَّقَطِّ

وفي ردالمحتار مع الدرالمختار 696/5 كتاب الهبة


وَفِي الْحَايَةِ لَا بَأْسَ بِتَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي
الْمَحَبَّةِ لِأَنَّهَا عَمَلُ الْقَلْبِ، وَكَذَا فِي الْعَطَايَا إِنْ لَمْ
يُقْصَدَ بِهِ الْإِضْرَارُ، وَإِنْ قَصَدَهُ فَسَوَى بَيْنَهُمْ يُعْطَى
الْبِنْتُ كَالابْنِ عِنْدَ الثَّانِي وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَلَوْ وَهَبَ فِي
صِحَّتِهِ كُلَّ الْمَالِ لِلْوَلَدِ جَازَ وَأَثَمَ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ
الْفَتْوَى) أَي عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: مِنْ أَنَّ
التَّنْصِيفَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَفْضَلُ مِنَ التَّثْلِيثِ
الَّذِي هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَمَلِي.

والله تعالى اعلم بالصواب

كتبة: محمد عارف عرفان

دارالافتاء جامعة دارالعلوم صديقيه

صديقيه روڈ جنک اسٹاپ کوسٹہ



9/4/14